

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

974 - كتاب الشفعة

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه في أجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

إذا مات الشفيع قبل الطلب بطلت شفعته نص عليه لانه حق فسخ لا جزء منه لانه حق فسخ. لانه حق فسخ لا لفووات جزء. فلم يورث كالرجوع الاب فيه دلوقتي ويخرج لانه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد - 00:00:20

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل إذا مات الشفيع قبل الطلب بطلة الشفعة. إذا حصل البيع وعلم الشريك ولم يطلب الشفعة. مرض ومات فورث الشخص الذي له. فهل للورثة أن يطالبوا بالشفعة أم لا؟ قولان للعلماء رحمهم الله - 00:00:50

عندنا إذا علم بالبيع ولم يطالب فلا حق لورثته الشفعة. لأن الشفعة حق له. لدفع وهو قنع بهذا البيع فلا ضرر عليه فلا شفعة لورثته حينئذ. لم؟ قال المؤلف رحمه الله لانه - 00:01:40

حق فسخ وليس لفووات جزء من المال وإنما كانه يفسخ بيع هذا على هذا ويأخذ المبيع فهو لا يفوت عليه شيء وإنما هو فسخ لدفع الضرر. يقول أنت بعثه قال فلان بكتأ لأن لسان حاله يقول والا ما يلزم ان يقول شيء. أنت بعث على فلان بكتأ - 00:02:20

وانا متضرر بمشاركة فلان فانا افسخ بياع عليه ويكون البيع لي وهو يأخذ من المشتري ما يأخذ من البائع. لكنه يأخذ من المشتري يفسخ بيع على المشتري ويأخذ منه. والا فلم يفت عليه شيء. لانه قال - 00:03:00

لا لفووات جزء لو كان شيء يفوت عليه لقلنا يورث عنه. كرجوع في هبة رجوع الاب في هبته. مثلا الاب اعطى ابنه شيئا ما. ثم بعد العطاء هذا مات فهل للورثة ان يرجعوا في هذه الهبة التي - 00:03:30

استلمها الموهوب له؟ لا ما من حقهم لأنها فاتت. هل للاب حال مصر ان يرجع في هبته التي وهب لولده تمييزا له على غيره نعم له ذلك. هذه الشفعة هو له ان يرجع. لانه مثلا كان يقول وهب - 00:04:10

احد ابنائه ارض او دار او دكان هبة ثم لما مرض وحضره الموت خاف من العقوبة وفعلا يتحرى ان يعاقب لانه مما جاء في الحديث ان الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة فتحظره الوفاة - 00:04:40

فيجور في الوصية فيكون من اهل النار. يعني يستحق دخول النار وان لم يكن يخلد فيها فالجور في الوصية والهبة سبب لدخول النار. فالوالد وهب ولده لكن عند المرض ارعوى وخاف من عقاب الله هل له ان يرجع في هبته ليصحح - 00:05:10

الوضع اما يعطي اولاده كلهم مثله والا يأخذ ما اعطى هذا الولد نعم له ذلك لان هذا رجوع الى الصواب. مات قبل ان يرجع هل هذا الحق الذي للوالد الذي هو الرجوع - 00:05:40

يرثه الورثة عنه فيقول النحل ورثنا عن ابينا نرجع في هبته لاخينا فلان؟ لا ليس لهم الاب وهب ونفذت الهبة وحسابها على الله. ان كان وهبه لغرض صحيح فلا اثم عليه. وان كان وهبه تفضيلا له على اخوانه. بدون مبرر فهو اثم - 00:06:00

ورجوع العبد معترض واولى ابو بكر الصديق رضي الله عنه هذا عائشة رضي الله عنها ابنته ام المؤمنين جلال عشرين وصقة من التمر وووهبها لمبرر رضي الله عنه بانها ام المؤمنين ولانها هي المنفقة على نفس - 00:06:30

وليس لها عائل يعولها سوى ما يعطيها ابوها. فاعطاها عشرين وسقا ما حازته. مرض رضي الله عنه. فقال لها يا هيا كنت نحلتك جذاز

عشرين وسقا فلو حزت فيه كان لك واما الان فهو مال وارت. فاقتسموها على كتاب - 00:07:00
بسم الله. انت مثل اسماء التي هي زوجة الزبير ابن العوام وغيرها من بنات ابي بكر واولاده. اما الان فهو مال وارت انا مريض
وافتسموها على كتاب الله. فرجع رضي الله عنه في هبته - 00:07:40

لما احس بدنو اجله. فالوالد له ان يرجع في هبة ولده سواء كان صحيحا او مريضا. لكن اذا وهب ومات فهل الورثة يرثون هذا الحق
عنه؟ لا. ما يرثونه. ينفت. الا ان كان الولد - 00:08:10

اراد ان يبرئ ذمة ابيه ولا يوغر صدور اخوانه على ابيه قال الذي اعطاني ابي انا ارده على التركة نقتسمه سواء. هذا حسن يعتبر من
الولد. لكن انه ما يسوي للاولاد ان يرجعونهم. لكن لو رجع هو اعاد الهبة هذه وقال اقتسمها واياكم - 00:08:40

على كتاب الله. فيعتبر هذا احسان منه على ابيه وتعديل تصحيح للخطأ الذي حصل من ابيه. فالشفعة اذا لم يطالب بها المستحق
ومات فانها لا تورث عنه. لا يرثها الورثة - 00:09:10

ومثل لهذا برجوع الاب في هبته قال ويخرج ارجو ان يورث لانه خيار. ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث ردم العيب. كل واحد رحمة
الله عليه يمثل بشيء يناسب. قال يتحمل يورث - 00:09:40

لان هذا فيه ظرر على الورثة. اذا ما ورثناهم هذا الاب نحس انه مريض. ومرظه مخوف. عاد بالموت. خالد اشقي نفسي مثلا في
الشفعة ثم تسديد قيمة العقار هذا وقد يصعب على جمعه - 00:10:10

سكت وترك الشفعة وزاهد في المال كله. ال المال الى الورثة. الورثة نظروا كان شريك ابيهم صاحب لابيهم ويعرفون انهم متفاهمون
هم واياهم. لكن اشتري الشخص شخص قد لا يتفق معهم. وقد يؤذيهم - 00:10:40

نريد حقنا في الشفعة. ابوكم ما طلب؟ نعم ابونا ما طلب لان البيع تم وهو مريض. علم وهو مريض لا نفس له في بيع ولا في الشراء
ولا في الشفعة ولا في غيرها. اما الان هذا سيدخل علينا ويتعينا ما نتحمله - 00:11:10

وانما نطالب ان نسلم منه وندفع المال. وابونا مريض وقد لا يكون عنده دراهم يسد ونحن الدرارم موجودة والحمد لله. نسد قيمة
الشخص ونأخذه وندخله في عقارنا. وعلى بمشاركة هذا الرجل لانه لو كان صاحب ابينا من قبل قلنا ان يظربنا لما بينه وبين ابينا من
علاقة - 00:11:30

ومودة لكن هذا جديد. قد يشغلنا فنحن نريد ان نأخذ بالشفعة. قال يتحمله هذا وعلى ماذا تقيسه؟ قال قيسوا على الرد بالعين. الرد
بالعيوب اشتري الاب دابة او سيارة او ارض او بيت وسلم القيمة - 00:12:00

ومرض ومات فورته ورثته وجاءه الى السيارة معيبة فيها عيب قديم. الى الدابة فيها عيب. الى الارض فيها عيب الى البيت فيه
عيوب. ما صبروا عليه. الي من حقهم ان يردوه بهذا العيب؟ بلى - 00:12:30

قال الشفعة مثل هذا. ما دام ان من حق الورثة ان يردوا بالعيوب وهذا معروف. ما احد ينشره يرد الورثة بالعين قال فكذلك يأخذون
بالشفعة. وهذا معنى قوله رحمه الله ويخرج ان يورث لانه خيار اي شفعة - 00:13:00

دفع الضرر عن المال فيورث كالرد بالعيوب. الي من حقهم ان يردوا بالعيوب يورث؟ نعم فكذلك الشفاء اه نعم. فان مات بعد الطلب لم يسقط. لانها
تقدمت بالطلب بحيث لم بتأخره بخلافه بخلاف ما قبله. فان مات بعد الطلب - 00:13:30

جيء اليه وهو على سرير الموت. فقيل له جاء شريك في المزرعة او شريك في الدار او شريك في الدكان باع مصيبة الي من
رغبة ان تبيع انت مثله؟ قال لا. بل انا مشفع - 00:14:00

ما عنده البائع ولا عنده المشتري ولا عنده احد. طلب اثنين من في المستشفى حوله فقال اشهدكم اني مشفع على بيع فلان على
فلان. ثم بعد هذا الكلام بساعة مات - 00:14:30

الا يورث هذا عنه؟ بل لانه طلب طالب به قبل الموت. فان مات هذا طلب لم تسقط. لم يسقط حقه في الشفعة. لانها تقررت بالطلب.
 بحيث لم تسقط بتأخره بخلاف ما قبله. يعني انه طلب وحق له الشبهة - 00:14:50

لكن ما حصل استلام وتسليم لان الرجل مريض. فيكتفي مطالبته بالشفعة بخلاف ما قبله. يعني الذي قبله ما طالب بالشبهة اصلا. فلهذا

اختلف فيه هل تحق له او لا تحق لورثته. نعم. فان ترك بعض الورثة حقه - 00:15:20

وفر على شركائه في الميراث كالشفعاء في الاصل. فان ترك بعض الورثة حقه توفر على شركائه في الميراث كالشفعاء في الاصل طالب الرجل بالشفعة قبل الموت. ثم مات ثم ال المال - 00:15:50

لزوجة وبنت وابن صاروا كلهم هؤلاء لهم تحط الشفعة. الزوجة قالت انا حقي قليل. ولا اريد الشفعة في هذا العقار حقي في الشفعة من هذا العقار اتنازل عنه لأنكم ستطالبونني بمئة الف حقي لقيمة هذا الشق - 00:16:20

وانا ما عندي وميراثي من زوجي ما يعادل وماذا استفيد اذا اخذت هذا الشخص؟ انا اريد ان ابيع نصبي من فلمن يكون هذا النصيب الذي هو للزوجة يكون للابن والبنت - 00:16:50

فيه اخذوه كلها. وان لم يرغبوها في سقط حقهم في الشفعة. ما يقول الولد انا اخذ حقي في الشفعة فقط ولا علي من نصيب الزوجة ولا علي من نصيب البنت. البنت قالت انا ما اريد شفعة. الزوجة قالت انا ما اريد - 00:17:10

الابن قال اريد الشفعة. يقال تأخذك كله او تتركه كله. ما تأخذ نصبيك فقط يقول انا ادفع قيمة نصبي من الشفعة. يقول لا. خذ الشق كله اودعه كلها. فانت واختك وزوجة ابيك بمثابة الشفعاء المشتركون - 00:17:30

في شفعة انت اصبحتم كأنكم شركاء فاما ان تأخذ كل الشخص بكامل القيمة او تدعه كله. فان ترك بعض الورثة حقه يعني في الشفعة اسر على شركائه في الميراث. بقي للآخرين فقط. كالشفعاء في الاصل - 00:18:00

اذا كانوا شفعاء في الاصل اربعة شركا واحد منهم باع وثلاثة ما باعوا ساكن اثنين يقولون لا نظر لنا في الشفعة. والثالث يقول اريد شفعة في مقدار حقي. نقول لا. خذ الشق كله - 00:18:30

كله ما تأخذ بمقدار حنك فقط وشركائك لا يريدون شفعة لو ارادوا اخذوا بمقدار حقوقهم لكن واحد يريد واحد ما يريد ثم تتبعه الصفقة على المشتري لا اخذوه كله او دعوه كله - 00:18:50

اه وكذلك الورثة. نعم. فصل وان كان بعض العقار وقفا وبعضه طلاقا فذكر القاضي انه لا شفعة لصاحب الوقف. لان ملكه غير تام فلا يستفيد به ملك وقال ابو الخطاب هذا يبني على الروايتين في ملك الوقف ان قلنا هو مملوك - 00:19:10

فلصاحب الشفعة لانه يلحقه الضرر من جهة الشريك فاشبه الطلاق. وان قلنا ليس ب المملوك فلا شفعة لعدم ملكه. وان كان بعض العقارين وقفا وبعضه طلاقا الوقف وقف او وصية او سبيل او نحو ذلك - 00:19:40

وبعضه الطلاق. بعضه طلاق. يعني كأن يكون اربعة اولاد او اربعة شركاء او اولاد ورثوا هذا البستان من ابيهم اربعة ورثوا هذا البستان من ابيهم. او ورثوا هذه الدار من ابيهم. وهي لهم - 00:20:10

هم اربع واحد منهم قال هذا المال ساقه الله الي ميراثا من ابي بدون كد ولا تعب مني فانا اوقفه في سبيل الله. نصبي من هذه الدار وقف على طلبة العلم لشراء الكتب او شراء الاطعمة او نحو ذلك - 00:20:40

ذلك نصبي من هذه الدار وقفا على المسجد الذي بحیها. نصبي من اجرة ومن مصر صالح ينفق على المسجد. نصبي من هذه الدار وقف على هذه البئر التي فلها ابى قبل موته وسعي فيها. نصبي من هذه الدار وقف على الفقراء - 00:21:10

والمساكين من عقارب او الفقراء والمساكين من ابناء المسلمين صار هذا البستان او الدار ثلاثة ارباعه طلاق وواحد الرضع الرابع وقف تنازل عنه صاحبه لله. فاذا صار فيه ريا او اجاره الدار او اجاره للدكان قسموها اربع. ربع تبع الوقف. وثلاثة - 00:21:40

اربعة كل واحد يأخذ نصبيه. واحد من هؤلاء الثلاثة قال تعينا في المشاركة هذا وقف وهذا طلاق وهذا كذا انا اريد ابيع نصبي في باع احدهم نصبيه الذي هو الريا باعه الاخوة الاثنين يريدون يشفعون صاحب الوقف يقول - 00:22:20

ما مثلكم؟ اريد اشفع الوقف ربع انا اريد اجعله ثلث وادفع نصبي الوقف. هل للوقف صاحبه ان يشفع في الشخص ام الشفعة تكون لصاحب الاملاك الحرة. يقول ذكر ابو يعلى في هذه الحال انه لا شفعة لصاحب الوقف. ما له شفعة - 00:22:50

هذا الوقف لم؟ قال لانه ما ليس ملكه. فملكية لله جل وعلا وهذه تعتبر ملكيتها بالنسبة للمخلوقين ناقصة. ما يملك صاحبه ان يهبه ولا ان يبيعه هو ابعد الناس سوا سوا فيه. ما له فيه خاصية وانما مرجعه الى - 00:23:30

ولي الامر الذي يتولى اوقاف المسلمين. وولي الامر في هذه البلاد جعل اوقاف المسلمين بالنظر القضاة. وكل القضاة في النظر فيها.

فالقاضي يتصرف في الوقف حسب ما يراه مناسب. ولا يتصرف فيه موقفه. موقف الوقف ما يتصرف فيه - [00:24:00](#)

وليس له حق التصرف الا باذن من ملكيته. فلذا قالوا ملكية الوقف ملكية ناقصة. فليس لصاحب الوقف

الشفعة. لانه اذا ترى صار المال الطلق تبع الوقف. والوقف فيه ضعف في النص في التملك - [00:24:30](#)

فكيف يأخذ الضعيف القوي ؟ وانما تكون الشبهة للاثنين اصحاب العقار الحر وهذا معنى قول القاضي رحمة الله ذكر القاضي انه لا

شفعة لصاحب الوقف يقول ما له شفعة لانه ما هو بمالك ولا هو متصرف. لان ملكه غير تام ما يستطيع بيع - [00:25:00](#)

اذا وقف الانسان مثلا نصبيه او داره على طلبة العلم او على المساجد او على فقراء من يستطيع يتصرف فيها ويبيعها ويعمل فيها

شي الا للمصلحة وحسب ما عيادا له القاضي - [00:25:30](#)

لان ملكه غير تام فلا يستفيد به ملكا تاما. ما يستفيد به يقول اخذ شفها يكون ملك لي. وقال ابو الخطاب من ائمه

الحنابلة رحمهم الله هذا يبني على الروايتين في ملك الوقف يقول - [00:25:50](#)

عندنا في الملجم روایتان عن الامام احمد هل الوقف يملك او لا فان قلنا انه يملك فله الحق بالأخذ بالشفعة. وان قلنا لا يملك فليس له

الحق العقل بالشفاء او اذا وجد روایتان ورجع فيه الى القاضي وحكم باحدى - [00:26:20](#)

في الروايتين فحكمه يرفع الخلاف. وقال ابو الخطاب يعني القول الاول انه اصل لا شفعة. يقول لان ملك الوقف ضعيف. فلا شفعة.

قول ابي الخطاب يقول لا المسألة فيها خلاف. ولا انا ولا انت لنرفع الخلاف. وانما اذا قدمت القضية للقاضي الشرعي - [00:26:50](#)

الحاكم الذي يراه ويجهد فيه هو المعمول به. ان رأى ان ملكه تام فله الحق بالاخ وان رأى ان ملكه غير تام فليس له الحق بالأخذ

بالشبهة ويأخذ بالشفعة الاثنان - [00:27:20](#)

الثاني ملكهما طلق وليس بواقف. وقال ابو الخطاب هذا يبني على الروايتين ان قلنا هو مملوك فلصاحبها شفعة. لانه يلحقه الضرر من

جهة الشريك اشبه الطلاق. وان قلنا ليس ب المملوك فلا شفعة له لعدم ملكه. والله اعلم وصلى الله - [00:27:40](#)

اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:10](#)